



الخدمات الصحية والطبية في أوقات النزاع المسلح

مشروع قرار مقدم من وفود أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، غامبيا، أيسلندا، كينيا، لبنان، ملديف، النرويج، رواندا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، تونغ، ترينيداد وتوباغو

جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون،

اذ تذكر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ٣٠-٣٢ وقرار المجلس التنفيذي م ت ٣٧ ق ٦١ والمقرر الاجرائي م ت ٦٣ (١٠) بشأن قواعد آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور العاملين في الحقل الصحي، ولاسيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

واذ تذكر بقواعد القانون الانساني الدولي بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

واذ تشير أيضا الى اللوائح المطبقة على المنازعات المسلحة، التي اعتمدها الاتحاد الطبي العالمي في هافانا، كوبا في عام ١٩٥٦ وفي استانبول، تركيا في عام ١٩٥٧ والتي تم تنقيحها في البندقية، ايطاليا عام ١٩٨٣ وبعلان طوكيو لعام ١٩٨٥،

واذ تدرك أن الاعتبارات القائمة على المبادئ الأساسية للانسان أسفرت، مع مرور الزمن، عن حماية أفضل للمؤسسات والوحدات الطبية ولشعاراتها،

واذ يساورها القلق العميق ازاء التقارير الأخيرة عن الهجمات المتعمدة المتزايدة والواسعة النطاق على المؤسسات والوحدات الطبية وازاء استخدام شعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

واذ تذكر كذلك بأن هذه الأفعال تعتبر بمثابة جرائم حرب،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الانتهاكات المنتظمة المزعومة لقواعد آداب مهنة الطب المشار اليها أعلاه من جانب بعض العاملين في الحقل الطبي،

١- تدين هذه الأعمال كافة،

٢- تدعو جميع أطراف المنازعات المسلحة الى أن تنفذ تنفيذًا كاملاً قواعد القانون الانساني الدولي الذي يوفر الحماية للجرحى والمرضى والناجين من حوادث تحطم السفن، اضافة الى العاملين الطبيين واحترام الأحكام التي تنظم استخدام شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

٣- تحث بشدة أطراف المنازعات المسلحة الامتناع عن ارتكاب أي أعمال تعوق أو تعرقل تقديم أو توصيل المساعدات والخدمات الطبية،

٤- تناشد جميع الجمعيات الطبية القيام بصورة نشطة بضمان وتعزيز ورسد التقيد الصارم بقواعد آداب مهنة الطب القائمة وكشف المخالفات المرتكبة ضدها واتخاذ التدابير لمناهضتها عندما ترتكب،

٥- تطلب الى المدير العام ما يلي:

(١) الدعوة بقوة الى حماية المنشآت والوحدات الطبية لجميع الأطراف المعنية،

(٢) الاتصال الوثيق في هذا الصدد بالأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام المساعد للشؤون الانسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

(٣) نشر هذا القرار على نطاق واسع،

(٤) تقديم تقرير الى جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٥ عن طريق المجلس التنفيذي، بشأن التطورات والاجراءات المتخذة من قبل منظمة الصحة العالمية لاصلاح الأوضاع المشار اليها في هذا القرار.

= = =